ما قالاه اولاهو مسا ما افتى به بعضهم من اطلاق انه لا يضر طرح خمر فوق خمر انتهت عبارة الشرح المذكور وبها يعلم ان الارتفاع متى كان بفعل فاعل لا تطهر اذا لم يغمر المرتفع خمر اخرى وهذه الصورة لا نزاع فيها وانما النزاع فيما لو غمرها خمر اخرى والذي يتجه ترجيحه الطهارة حينئذ سوا ما قبل الجفاف وما بعده لما علل به البغوي المقتضي ان فرضه الكلام قبل الجفاف انما هو للتصوير لا للاحتراز وما ذكره شيخنا يتاتى فيه كلام الزركشي وابن العماد فانهما ذكرا الطهارة في ذلك على جهة نقل المذهب ثم ابديا في مقابلته احتمالا لهما مفصلا وهو وان كان له وجه الا ان ما اطلقاه من الطهارة الموافق لعلة البغوي السابقة هو الاحق بالاعتماد لانه المنقول وتعليل شيخنا بمصاحبة العين يجاب عنه بان تلك المصاحبة لا تضر لاشتراك كل من العينين في التخلل المقتضي للطهارة فليست كمصاحبة عين غير خمر نعم قد يقال في خصوص مثالهما وهو النبيذ اذا وضع على خمر ومثله عكسه ان الاوجه فيه عدم الطهارة لان النبيذ فيه الما فقضي ذلك وضع الما على الخمر بلا حاجة وقد سبق انه يضر وقد يجاب بانه لما اغتفر فيه الما للحاجة كان كالعدم فلم يضر طرح ما هو فيه من النبيذ على غيره لانه تابع له ويغتفر في الشي تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ولهذا الذي تقرر في مسلة البغوي يعلم الطهارة فيما لو اريقت الخمر من دن ثم صب فيه خمر اخرى قبل الجفاف او بعده ثم نقلت منه الى انا طاهر وذلك لانه اذا علم ان المنقول فيما اذا صبت خمر على خمر اخرى الطهارة مطلقا فما هنا كذلك لان صبها في الدن المتنجس بالخمر غايته انه كصبها في دن ارتفعت اليه بفعل فاعل ثم نزلت عنه وقد مر ان ظاهر المنقول طهارته سوا اصبها عليه قبل الجفاف ام بعده وسوا كانت من الجنس ام من غير الجنس على ما مر فيه هذا على ما اعتمدناه في مسلة البغوي واما على ما اعتمده شيخنا فيها من عدم الطهارة مطلقا فقياسه هنا النجاسة وانها لا تطهر بالتخلل مطلقا لان الشيخ يجعل ملاقاة الخمر الاخرى كملاقاة العين الاجنبية والذي مر عن البغوي والزركشي وابن العماد وغيرهم انهم يفرقون بينهما وان الفرق ان الخمر الاخرى تشارك الاولى في التخلل المقتضي لطهارتهما فلم يكن كالعين الاجنبية التي لا تقبل ذلك وبما تقرر يعلم الجواب عن قول السايل وهل الحكم المتقدم الخ وهو انه لا فرق لما تلي عليك واضحا مبينا وفي الانوار لو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل قال البغوي بخلاف ما اذا اخرج منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا تطهر انتهى ولا ينافي ما تقرر في وضع الخمر

مسلة وسئل



الربع

مسلة وسئل رضي الله عنه اخبر عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره اولا كما افتى به بعض اهل اليمن فاجاب متع الله بحياته الصواب انه يلزمه وزعم انه خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرتفع بيقين طهر بظن حدث يبطله انه لو اخبره بوقوع نجاسة في الما لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه ان هذا وان كان ظنا الا انه قايم مقام اليقين شرعا في ابواب كثيرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مسلة وسئل نفع الله بعلومه وبركته ما حكم استعمال الورق البالي من الكتب اغشية لها فاجاب رضي الله عنه استعمال ما ذكر من الورق اغشية جايز ان لم يكن فيها قران ولا علم شرعي ولا اسم الله او نبيه او غيرهما من كل اسم معظم والا فهو حرام ومن اطلق الافتا بالجواز فقد ابعد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسئل رضي الله عنه هل يكره لداخل الخلا حمل ما كتب عليه ذكر هل يعم ما اذا قصد حمل الامتعة فقط او لا كحمل المصحف في امتعة فاجاب بان الاوجه الفرق بان الحدث انما منع من الحمل لاخلال الحمل بالتعظيم ولا اخلال اذا كان المصحف تابعا ومناط الكراهة هنا استصحاب ما عليه الذكر وادخاله المكان الخسيس المقتضي لامتهانه والاخلال بتعظيمه وذلك حاصل وان لم يقصده وسئل رضي الله عنه هل يحرم دوس الورق او الخرقة المكتوب عليها اسم الله او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله نعم يحرم دوس ذلك لان فيه اهانة له فهو كجعل اسم الله فيه بل اولى وينبغي ان يلحق بذلك كل اسم معظم كما قالوه في دخول الخلا به وانما لم يحرم لانه ليس فيه من الاهانة ما في دوسه وسئل فسح الله في مدته عمن وجد ورقة ملقاة في الطريق فيها اسم الله ما الذي يفعل بها فاجاب بقوله قال ابن عبد السلام الاولى غسلها لان وضعها في الجدار تعريض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل في حايط وقيل يفرقها ويلقيها ذكره الزركشي فاما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها في حايط والذي يتجه خلافه وان الغسل افضل فقط واما التمزيق فقد ذكر الحليمي في منهاجه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)